

فان بانت انوثته حرم والا فلا وان بانت قبله لم
بيث التحريم فلا رضيع نكاح ام الخنثى وخنوها كما
نقله الاذري عن النوفى قالها البهيمية فلوارتضع
صغيرا من سبعة مثلام يثبت بينهما اخوة ففضل
منكتهما الا ان الاخوة فرع الاسومة فاذا لم يثبت
الاصول لم يثبت الفرع وخرج بادية ولو علم بها
بدل الملة طعنه الساقى رضى الله عنه لكان او
الخنثى ان يرضعها يضاعف على عدم صحة منكحتهم وهو
الراجح لان الرضاع يلو النسب بدليل حرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجبن
والانس وبالحجة لبن المنيعة فانه لا يحرم لان من
لبن جنة منعته عن الحلال والحمة كالبهيمية خلافا
للأبيّة الثالثة وباستكمال شبع سنين تقريباً ما
ظهر لصغيرة دون ذلك لم يرضع منه طفل
ولا يثبت به تحريم ولو خلب لبن الملة المذكورة
قبل موتها واخرج لطفل حرم لان فضاله منهي
الحياة ثم اشار الى ما يشرط في الرضيع بقوله
شروط وترك ثالثا واربعا كما ستره **احدهما**
ان يكون له دون الستين لمجمل الرضاع اما
كان في الحولين رواه الدارقطني وعنه فان بلغها
وشرب بعدها لم يحرم الرضاغة قال في الروضة

وتقتب

قوله في الرضاغة
قوله في الرضاغة
قوله في الرضاغة

ونعته الحولان بالاهلية فان اكمل الشهر الاول ثم اللبن الرضاكر استلحق الشجاع سم الرضو
عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله وليست الحلام في سرة الطفل نكاحا
تعالى والوالدات برضعن اولادهن حولين كاملين لما سئل عن لبن المنيعة او بعده خلافا
اراد ان يتم الرضاغة جعل تمام الرضاغة في الحولين لما سئل عن لبن المنيعة او بعده خلافا
فانهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه فثبت ان الرضاغة في الحولين
الحولين من تمام الفصل الرضاغة كما في نظائره فان
الرضعة قبل تمامه لم يوشركها في حكم المصنف انه
لونه الحولان في الرضاغة الخامسة حرم وهو للذهب
كما في التذويب وجري عليه ابن المقري وان كان ظاهر
نصر الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف
في كل رضعة غير مقدم كما قالوا ولم يحصل في جوف
الارض فطرات في كل رضعة قطرة حرم الشرط
الثاني **ان ترضعه خمس رضعات** لما روي مسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيها اترك في
الفران عشر رضعات معلومات يخرج من فمها
خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو فيهما لفران اي يتلى جهنم او
يفرأ من لم يبلغه السبع وقبل ان يرضع
واحدة وهو مذنب في حنيفة ومالك والحنابلة
رضعات ضبطن بالغرف اذا صابط لها في الذقة
والا في الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرر في السرقة

قوله في الرضاغة
قوله في الرضاغة
قوله في الرضاغة

قوله في الرضاغة
قوله في الرضاغة
قوله في الرضاغة